

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشروع في النافلة بالمسجد أو خارجه .

إحداهما : قال في الفروع : ولا فرق - على ما ذكره - في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ولو ببיתه وقد نقل أبو طالب إذا سمع تالإقامة - وهو في بيته - فلا يصلي ركعتي الفجر ببיתه ولا بالمسجد .

الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى في ظاهر كلامهم .

قال في الفروع : لأنه أصل المسألة قال : وظاهر كلامهم ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام قال : ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه فإنه يبعد القول به . قوله ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به في المذهب قال في النكت في الجمع : قطع به الأصحاب قال المجد في شرحه : هذا إجماع من أهل العلم .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى واختاره الشيخ تقي الدين وذكره رواية عن أحمد وقال : اختاره جماعة من أصحابنا .

وقال : وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل قال في الفروع : ولعل مراده ما نقل صالح و أبو طالب و ابن هانئ في قوله A [الحج عرفة] أنه مثل قوله [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] إنما يريد بذلك فضل الصلاة وكذلك يدرك فضل الحج . قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فإنه فيه منفرد حسا وحكما إجماعا .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يدركها التكبير قبل سلامه سواء جلس أو لم يجلس وهو صحيح وهو المذهب وقال بعض الأصحاب : يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره وقبل سلامه .

وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه وظاهر كلام المصنف أيضا : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى وقبل سلامه من الثانية وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقيل : يدركها وأطلقهما في الفائق وعنه يدركها أيضا إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام وكان تكبيره قبل سجوده